

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط استثمار شركات تأمينات الأشخاص

وعمليات تكوين الأموال في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل

صناديق الاستثمار في المعادن كأحدى القيم المالية المنقولة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط قيد وشطب

مقدمي خدمات حفظ المعادن كأحدى القيم المالية المنقولة بسجل الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط القيد

والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها

في شراء وبيع المعادن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد وضوابط

ونسب استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ،

يجوز لشركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال الاستثمار في المعادن

بشكل مباشر عند استثمار الأموال المقابلة للجزء الاستثماري من وثائق التأمين

أو الأموال المقابلة للعقود التي تصدرها الشركة لعمليات تكوين الأموال بحسب الأحوال ، وذلك شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك والالتزام بالضوابط الآتية :

١- الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة ولجنة الاستثمار على قيام الشركة بالاستثمار المباشر في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة ، على أن تتضمن السياسة الاستثمارية للشركة نوع المعادن الجائز الاستثمار فيها ، وطبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها من ذلك الاستثمار ، والحد الأدنى من نسبة السيولة التي يتم الاحتفاظ بها لمواجهة ما ينشأ من التزامات .

٢- أن يكون التعامل بيعاً وشراءً للمعادن من خلال الجهات المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، مع موافاة الهيئة بنسخة من العقد المبرم في هذا الشأن والحصول على عدم ممانعتها عليه .

٣- أن يكون الاحتفاظ بالمعادن لدى أحد مقدمي خدمات حفظ المعادن المقيدين لدى الهيئة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، مع موافاة الهيئة بنسخة من العقد المبرم في هذا الشأن والحصول على عدم ممانعتها عليه، وفي حال التعامل مع أكثر من جهة للشراء فيجب الالتزام بفرز وتجنيب المعادن المشتراة من كل جهة على حدة .

٤- التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لتقييم استثمارات الشركة في المعادن المستثمر فيها وفقاً لأحكام هذا القرار مع موافاة الهيئة بنسخة من العقد المبرم في هذا الشأن والحصول على عدم ممانعتها عليه .

٥- الحصول على موافقة العميل حال رغبته في توجيه جزء من قسط التأمين للاستثمار في المعادن وفقاً لأحكام هذا القرار ، وتعريفه بهذا النوع من الاستثمار وشروطه ومزاياه ومخاطره بشكل مكتوب ومن خلال فيديو تعريفي .

٦- تضمين التقرير السنوي وربح السنوي الذي يجب على الشركة إعداده وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، إجمالي قيمة الأموال المستثمرة في المعادن ، ونسبتها من إجمالي قيمة المحفظة الاستثمارية ، والعوائد المحققة بالمبالغ والمعدلات ، والتكاليف وذلك لكل معدن على حدة .

(المادة الثانية)

يجب أن يتوافر في المعادن التي يجوز الاستثمار فيها وفقاً لأحكام هذا القرار

الشروط الآتية :

١- أن تكون المعادن مدموغة من إحدى الجهات المختصة بذلك ، وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك .

٢- أن يكون ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي .

٣- أن يتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتد بها الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به

من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح